ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح لا يتصرف في رأس مال المسلم
فيه قبل القبض اما الاول فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد
واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر
بتركيه متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم اعطني نصف رأس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وتوليه بان يقول اعطني مثل ما عطيت
المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوهما وانما خصهما بالذكر لانهما اكثر
وقوعا من المرابحة والوضيعة وفرع على قوله لا يتصرف الخ بقوله فان يقايله
المسلم المشتري اي رب السلم من المسلم اليه شاء رأس المال الحتى يقبضه
كله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه اشترى كرا وامر رب السلم
يقبضه قضاء لم يصح يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشتري المسلم اليه
من رجل كرا وامر رب السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان
يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكاله له ثم اكاله لنفسه جاز لارتفاع
المضفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي ﷺ عن بيع
الطعام حتى يجري فيه صاعان وان امره مقرضه صح يعني ان لم يكن
سلما وكان قرضا فامره مقرضه بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا يعتبر فيه
بلفظ الاعارة فكان المردود عين الماخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الضفقتان
كذا اي صح ابيض في الصورة الاولى لو اشتري المسلم اليه كرا وامر رب السلم
يقبضه له اي لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فعل اي اكاله للمسلم اليه
ثم اكاله لنفسه وانما صح لارتفاع الكيلين وبامره رب السلم اي
امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم فكال
في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال في ظرفه اي ظرف البايع لم
يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه
في الدين لا العين فصار المسلم اليه مستعيرا لظرف رب السلم
وواضعا ملك نفسه فيها بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره يعني
لو اشترى منه طعاما حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف
المشتري بغيبته صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره صادف
ملكه كيل العين ثم كيل الدين في ظرف المشتري قبض بحكمه صورة

رجل

رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر
حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه في الكر
المشتري في ذلك الظرف فان بداء بكيل العين المشتري في الظرف صار
قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن
استقرض حنطة وامر المقرض ان يدفعها في ارضه وان بداء بالدين لم يصر
قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلط
بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط
غير مرضي به لجواز ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار ان
شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما المسلم امة في كر وقبضت اي قبضها المسلم اليه فتقايلا فماتت
بقي اي التقايل او ماتت فتقايلا صح اي التقايل وعليه اي على المسلم
اليه قيمتها يوم قبض فيهما اي في الموت بعد التقايل وقبله يعني اذا
اشتري كرا بعقد السلم وجعل رأس المال امة وسلمها اليه ثم تقايلا
عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل ولو ماتت فتقايلا
صح التقايلا لان الجارية رأس المال وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع هو
المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فبلاك الامة لا
يغير حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ
العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه ردها وقد عجز
عنه فوجب رد قيمتها كذا المقايضة وهي بيع العين بالعين كما مر في
وجهيه يعني يبقى الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد
منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك
الثمنية بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني اشتري امة بالف فتقايلا
فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة
باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا يبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة
ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها القول لذي اليد في الزوائد والاجل يعني
اذا اختلف عاقدا السلم في شرط الزوائد والاجل فالقول لمذ عيهما واما
الزوائد فان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط

المبيعة ح